

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٥٨

في شأن إعفاء السيارات المشتراة لحساب وزارة الأشغال العامة
والمواصلات من الرسوم الجمركية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ - تعفى من الرسوم الجمركية السيارات والدراجة الآلية المشتراة لحساب وزارة الأشغال العامة والمواصلات السابقة من مخلفات الجيش في الإقليم الجنوبي والداخلية في الإقليم الشمالى في عام ١٩٥١ باسم وزارة الدفاع الوطنى والمبينة أوصافها وأرقامها كلها ومحركاتها أو الموصوف هيكلياً أو محركها بعبارة " بلا رقم " في الجدول المرفق .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٩ جمادى الآخرة سنة ١٣٧٨ (٢٠ ديسمبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قانون رقم ٢٢٦ لسنة ١٩٥٨

في شأن قواعد التصرف بالمجان في العقارات المملوكة للبلديات
في الإقليم السورى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ - يجوز تأجير عقارات البلديات بإيجار لاسمى أو بأقل من أجر المثل إلى أى شخص طبيعى أو معنوى بقصد تحقيق غرض ذى نفع عام .

ويكون التأجير بناء على اقتراح المجلس البلدى المختص .

ويصدر بالتأجير قرار من رئيس الجمهورية إذا تجاوزت قيمة المال المتنازل عنه عشرة آلاف ليرة سورية ومن وزير الشؤون البلدية والقروية بالاتفاق مع وزير الشؤون الاجتماعية والعمل إذا لم تتجاوز القيمة القدر المذكور .

مادة ٢ - لا تزيد مدة الإيجار بأجرة لاسمى أو بأقل من أجرة المثل على ثلاثين سنة ويجوز تجديد هذه المدة من الجهة المختصة طبقاً للسادة السابقة .

مادة ٣ - يجب بقاء العقار المؤجر وفقاً لهذا القانون مخصصاً للغرض الذى أجر من أجله طوال مدة الإيجار فإذا لم يخصص العقار للغرض المذكور اعتبر العقد مفسوخاً من تلقاء نفسه دون حاجة إلى حكم قضائى أو إنذار .

مادة ٤ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به في الإقليم السورى من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٩ جمادى الآخرة سنة ١٣٧٨ (٢٠ ديسمبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر